المحور الخامس: انواع الشركات التجارية- شركات الأموال

تعتبر شركة المساهمة النموذج الاكثر تداولا و في شركات الاموال و هي عبارة عن تجمعات ضخمة تهدف الى جمع الاموال و استثمارها في مشاريع اقتصادية مختلفة كبيرة.

اولا: شركة المساهمة:

تبنى المشرع الجزائري شركة المساهمة في أول قانون تجاري جزائري بالامر 75-59 سنة 1975 وخصص لها عدد كبير من النصوص التي تنظمها، حيث نظمها في الفصل الثالث من الكتاب الخامس من المادة 592 إلى المادة 715 .مكرر ، وقد تعرض بعضها للتعديل والإضافة .

تعرف المادة 592 من القانون التجاري شركة المساهمة **بقولها شركة المساهمة هي الشركة التي يقسم رأسمالها إلى حصص .وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسارة إلا بقدر حصتهم...**

وعليه .فإن للشركة المساهمة عدة خصائص

1- قيامها على الاعتبار المالي .

تقوم شركة المساهمة باستغلال المجموعات الاقتصادية لقدرتها على تجميع الأموال اللازمة للقيام بهذه المشروعات. لذا فقد سيطرت هذه الشركات على الجانب الهام من النشاط الاقتصادي في كثير من الدول وترجع قدرة هذه الشركة على تجميع الأموال اللازمة للقيام بهذه المشروعات إلى المزايا التي يحققها نظامها القانوني. رأسمالها مقسم، أو إلى أسهم منخفضة القيمة وقابلة للتداول بالطرق

التجارية، وأن مسؤولية المساهم عن التزامات الشركة تتحدد بقيمة ما يملك من أسهم في رأس المال

2- مسؤولية الشريك محدودة .

لا يسال المساهم عن التزامات الشركة الا بالقدر الذي تحدده حصة مساهمة الشريك اي مسؤولينه محدودة بحسب حصته في الشركة.

3- عنوان الشركة .

تقضي المادة 593 من القانون التجاري الجزائري على أن يكون لشركة المساهمة اسم يميزها، وغالبا يكون هذا الإسم مستمدا من غرض الشركة ، وقد تتخذ الشركة عنوانا يكسبها ذاتيه خاصة، ويميزها عن غيرها من الشركات المشابهة ، كما قد يكون اسما جاذبا للعملاء .يكون اسم الشركة مسبوقا أو متبوعا بذكر شكلها أو عبارة شركة مساهمة .

ثانيا: تأسيس شركة المساهمة.

لتأسيس شركة المساهمة طريقتين إما أن تؤسس تأسيسا متتابعا حسب المواد 595 إلى 604 من القانون التجاري. وإما بطريقة التأسيس الفوري المنظم من المشرع الجزائري في المواد من 605 إلى 610 من القانون التجاري .وهي أحكام مبسطة في إجراءاتها، سيكون الاكتاب فيها قاصرا على المؤسسين وحدهم .

1- التأسيسي المتتابع لشركة المساهمة .

وهذا ما يعرف باللجوء العلني للادخار، إن الشركة عقد يتمخض عنه شخص معنوي، فإن كان عقد الشركة أو نظامها، وهو الذي يتضمن أحكامها، إلا أنه يجب أن يراعي القواعد الإلزامية التي قررها المشرع لتنظيم شركة المساهمة، فلا يكون

للمؤسسين إغفالها أو إقرار قواعد أخرى بدلها، فإن المشرع يستوجب الشركة وتكوينها تكوينا صحيحا اتخاذ خطوات تأسيسية متعاقبة .وتتمثل فيما يلي .

أ، إعداد مشروع القانون الأساسي للشركة .

نصت المادة 595 فقرة واحد من القانون التجاري، بأن يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة، بطلب من مؤسسة او أكثر، وتودع نسخة من العقد في المركز الوطني للسجل التجاري متى تكونت فكرة الشركة، واستقر المؤسسون على مشروع تكوينها تبدأ إجراءات التأسيس بتحرير نظامها السياسي، أي عقدها الابتدائي الذي يشتمل على أسماء المؤسسين ومهنهم وجنسياتهم وعناوينهم، واسم الشركة وأغراضها، ومركزها، ومدتها، ومقدار رأس المال، وعدد الأسهم وقيمتها، وأنواعها،و المبلغ الواجب دفعه من قيمتها. يتم تحرير القانون الأساسي بواسطة موثق وتودع نسخة منه بالمركز الوطني .للسجل التجاري

ب-الاكتتاب في رأس المال.

يعرف الاكتتاب بأنه تصرف قانوني يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المكتتب بشراء أسهم أو سهم أو أكثر من أسهم الشركة، ودفع قيمته الاسمية في المواعيد المحددة، بعقدها ونظامها الأساسي ليصبح مساهما في الشركة .

ج إيداع الأموال المدفوعة

نصت المادة 598 من القانون تجاري جزائري على تودع الأموال الناتجة عن االاكتتاب النقدية وقائمة المكتبين، مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل مكتتب لدى موثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا. ويجب أن يكون الاكتتاب والمبالغ المدفوعة مثبتة في تصريح المؤسسين بواسطة عقد موثق، وعليه، فإنه يتولى إدارة الأموال الناتجة عن الاكتتاب نقدا لحساب الشركة التي هي قيد التأسيس الأشخاص الذين تسلموا هذه الأموال، سواء كانوا من المؤسسين أو وكلائهم، مع

قائمة تحمل اللقب والاسم المستعمل ، وموطن المكتبين و إشارة إلى المبالغ المدفوعة من قبل كل واحد منهم. ويكون هذا الإيداع إما عند الموثق أو في بنك أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا.

وتسحب أموال الشركة إذا لم يتحقق تأسيسها في أجل ستة أشهر من يوم إيداع مشروع العقد التأسيسي في المركز الوطني للسجل التجاري إما بسبب عدم الاكتتاب في رأس المال بكامله أو عدم المضي في إجراءات التأسيس اللاحقة ويجوز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال بإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيعات .

د- دفع الحصص العينية

نصت المادة 596 القانون التجاري الجزائري أنه يجب التحرير الكامل لقيمة الأسهم الممنوحة من قبل الحصص العينية منذ تاريخ الإصدار فالأسهم العينية، لا تطرح للاكتتاب كالأسهم النقدية، لأن الحصة العينية .يجب تقديمها مباشرة عند تأسيس، وإذا تم ذلك، فإنها تقوم مقام النقود، ويمنح أصحابها إسمها بقدر قيمتها .

و-الجمعية التأسيسية .

من مراحل تأسيس شركة المساهمة التي تلجا علنيا للادخار ر، استدعاء الجمعية العامة التأسيسية. و لاحاجة لهذا الاستدعاء اذا تاسست الشركة بين المؤسسين فقط .

حسب المادة 600 من القانون التجاري، تثبت الجمعية أن رأس المال المكتتب به كامل، كما توافق على تقدير الحصص العينية وتصادق على نظام الشركة الذي لا يمكن تعديله إلا بموافقة المكتتبين الحاضرين أو ممثلين في الجمعية، وأخيرا تقوم الجمعية العامة التاسيسية بتعيين القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة حسب الحالةكما تلتزم بتعيين واحد أو أكثر من بين مندوبي الحسابات .

2- التأسيس الفوري .

أي دون اللجوء العلني للادخار و في هذه الحالة الشركة لا تستعين بمدخرات اخرى من غير المؤسسين لتكوين راسمالها حيث تعتمد في ذلك على فئة محدودة من المؤسسين تكون لهم من القدرة المالية والدراية والخبرة ما يمكنهم من تكوين الشركة دون حاجة لتدخل كبير من المشرع لذلك أخضعها هذا الأخير لإجراءات مبسطة في تأسيسها خاصة في المواد من605 الى 609 من القانون التجاري اذ جاء في احكام المادة 605 أنه تطبق أحكام التأسيس المتتابع باستثناء المواد 596 -597-600-601 و 602-603- في التاسيس الفوري ، وعليه فإن إجراءات التأسيس الفوري لشركة المساهمة تتمثل فيما يلي

- تسجيل الشركة في السجل التجاري .
- الاكتتاب في رأس مال الشركة .
- تقدير الحصص العينية بواسطة مندوب الحصص. والذي يضع تقريرا يلحق بالقانون الأساسي الشركة. ولا تلزم مصادقة المكتتبين على هذا التقدير .وهي من الفروق بين النوعين من التأسيس .
- تعيين القائمين بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون، ومندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية .
- يتم شهر الشركة في السجل التجاري وقيدها لتكتسب الشخصية المعنوية وتبذا في مزاولة نشاطها .

ثالثا: طرق إدارة شركة المساهمة .

شركة المساهمة باعتبارها شخص معنوي لايمكن ان تباشر مهامها بنفسها و التعبير عن ارادتها مما يتطلب تدعيمها بجهازاداري فعال يسيرها و يتابع مصالحها و يعمل على تحقيق غرض انشائها .

1- أجهزة تسيير شركة المساهمة .

أ- الأسلوب التقليدي في إدارة شركة المساهمة.

حسب النموذج التقليدي لإدارة شركة المساهمة، فإن إدارة وتسيير الشركة يكون من طرف مجلس إدارة، ورئيس مجلس إدارة، ومدير عام .

مجلس الإدارة .

تنص المادة 110 من القانون التجاري على إنه يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، ومن 12 عضوا على الأكثر . يتكون مجلس الإدارة وتضيف المادة إنه في حالة الدمج يجوز رفع العدد كاملا.. للقائمين بالإدارة .

ويختار أعضاء مجلس الإدارة من الجمعية العامة العادية بطريقة ، يمكن عزلهم في أي وقت، ولو لم يكن هذا العزل مدرج في جدول أعمال الجمعية الغاامة. وعن سير مجلس الإدارة، فإن اجتماع المجلس لا يكون صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل. وتتخذ القرارات فيه بأغلبية الأصوات الحاضرين، ويرجح صوته رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات، ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون الأساسي

.سلطات واختصاصات مجلس الإدارة .

يباشر مجلس الإدارة جميع التصرفات التي يقتضيها غرض الشركة دون تفرقة بين عمل، إدارة، وعمل تصرف.

مسؤولية مجلس الإدارة .

نص المادة 705 مكرر من القانون التجاري على يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة، اتجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على شركة المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم.

إذا شارك عدد كبير من القائمين الإدارة في نفس الأفعال، فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض ضرر وتنقسم الجرائم التي يمكن أن يأتيها مجلس إدارة في إلى جرائم متعلقة بتأسيس وإدارة الشركة كجريمة التقويم الزائف، الحصص العينية، وجريمة الكتابة الصوري، والغش، والحث على الاكتتاب. كذلك جريمة توزيع أرباح صورية، جريمة عدم تمكين مندوبي الحسابات ممارسة مما هامهم، وجريمة الغش في تقديم الميزانية.

ب-الأسلوب الحديث في إدارة شركة المساهمة .

يهدف هذا الأسلوب إلى الفصل بين تسيير الشركة الرقابة عليها وقد اعتمد المشرع الجزائري في القسم الفرعي الثاني من الفصل الثالث من الكتاب الخامس من القانون التجاري من المادة 642 إلى 670. واقتبس المشرع الجزائري هذا النموذج الحديث من نظيره الفرنسي. الذي اقتبسه بدوره من المشرع الألماني. وترك المشرع الجزائري الخيار بين تبني النموذج القديم أو الحديث في إدارة شركة المساهمة .ويكون الاختيار بنص القانون، السجل، شركة .

***-مجلس المديرين .**

يتكون المجلس المديرين من ثلاثة إلى خمسة أعضاء يعينون من مجلس المراقبة، والرئاسة لأحدهم، وتحت طائلة بطلان التعيين. يكون أعضاء المجلس المديرين للأشخاص .الطبيعية .

تحدد مدة عضوية أعضاء المجلس المديرين في القانون الاساسي ضمن حدود عامين عامين إلى ستة سنوات. وعند عدم تنظيم ذلك تحدد مدة العضوية بأربع سنوات، ويتمتع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة، و لحسابها في كل الظروف، ويقوم بأعمال الإدارة التي تتعلق بغرض الشركة ومشروعها.

.*-مجلس المراقبة .

يتكون مجلس المراقبة من سبعة أعضاء على الأقل من 12 عضوا الأكثر، ويمكن تجاوز عدد الأعضاء حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين. منذ أكثر من ستة أشهر في الشركة المدمجة، وذلك دون أن يتجاوز العدد 24 عضوا.

يجب على أعضاء مجلس المراقبة، وعلى خلاف مجلس المديرين، أن يحوزوا أسهم الضمان الخاصة بهم، وينتخبوا أعضاءه مجلس المراقبة من الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف .ذلك، ويمكن عزلهم من الجمعية العامة العادية في أي وقت .

حسب المادة 655 من القانون التجاري .ويمارس الرقابة ليس فقط على حساب الشركة، بل على أعمال الإدارة والتسيير، حيث يقدم له مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وعند نهاية كل سنة مالية، تقريرا حول تسيير له حسب المادة 656 من القانون التجارية .

***-جمعيات المساهمين.**

تعتبر جمعية المساهمين مصدر من مصادر السلطات، وصاحبة السلطة العليا في الشركة تتكون من جميع المساهمين الذين يجتمعون للتداول في شؤون الشركة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها، بما يضمن له الرقابة والإشراف على أعمال الشركة هي التي تختار القائمين بالإدارة.

والخلاصة أن جمعية المساهمين هي الهيئة التي من خلالها يستطيع المساهم أن يباشر حقه في الرقابة الفعلية على إدارة شركة .

وتنقسم جمعية المساهمين إلى ثلاثة أنواع، وهي

***-الجمعية العامة التأسيسية .**

تنعقد في مرحلة تكوين الشركة

***- الجمعية العامة العادية**

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة، خلال ستة أشهر التي تسبق في السنة المالية، فيما عدى تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة او بامر من الجهة القضائية المختصة التي تثبت في ذلك، بناء على عريضة .

تنعقد الجمعية العامة العادية بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة.

من أهم ما تتخذه وتختص به، يمكن ذكر ما يلي

- تنتخب أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة، حسب الحالة وتعزلهم ، وتسألهم
- - المصادق على الميزانية، وحساب الأرباح والخسائر .
- المصادق على تقرير مجلس الإدارة ومجلس المديرين على نشاط الشركة .
- الموافقة على توزيع الأرباح النظر في تقرير مندوب الحسابات الذي يرفعه للجمعية .
- تحديد مكافئات وبدلات القائمين بالإدارة .
- تعيين مندوبي حسابات وعزلهم و مسألتهم .

وأي موضوع آخر يدرجه مجلس إدارة أو مجلس المديرين في جدول أعمال الاجتماع.

ثالثا، الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية في اتخاذ القرارات الخطيرة على حياة الشركة، والتي تدور حول تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي، فهي أو نظامها الأساسي. فهذه القرارات لا يجوز للجمعية العامة اتخاذها إلا وهي من منعقدة بصفة غير عادية.

ونظرا لخطورة القرارات التي تصدر عن هذه الجمعيات، فقد وضع المشرع ضمانات خاصة تطلب إجراءات أشد من تلك التي. قرر على الجمعية العادية، اشترط نصابا خاصا لصحة اجتماعاتها و أغلبية خاصة لصحة قراراتها .، حيث تجتمع الجمعيات العامة غير العادية بنصاب المساهمين الذين يملكون نصف الاسهم على الأقل، في الدعوة الأولى، وعلى على ربع الأسهم ذات الحق في التصويت في الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل الجمعية الثانية الى شهرين علىالاكثر ، وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما

وتبت الجمعية العامة غير العادية فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، ولاتاخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع ، على أن المشرع اشترط اجماع المساهمين لاتخاذ بعض القرارات

رابعا:انقضاء شركة المساهمة

. تنقضي الشركة المساهمة بذات الأسباب التي تنقضي بها الشركة عموما، كأن أجل محدد له. أوهلك معظم رأس مالها، أو انتهاء العمل الذي تأسست من اجله او لإدماجها في شركة أخرى كما يمكن حل. هل شركة قبل حلول أجلها ا، وذلك من قبل الجمعية العامة غير العادية المادة 715 مكرر 18 قانون تجاري كما يمكن للمحكمة أن تأخذ قرار حل الشركة إذا كان عدد مساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، يجوز لها أن تمنح شركة أجلا ستة أشهر لتسوية الوضع ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع وإذا انقضت شركة المساهمة أو انحلت تدخل مرحلة التصفية وتطبق عليها الأحكام السابقة، ذكروه.

شركة توصية بالأسهم

شركة التوصية بالاسهم هي أحد أشكال الشركات الستة التي يعرفها القانون التي عرف على أساس أنه شركة يتكون رأس مالها من حصة أو أكثر يملكه شريك متضامن أو أكثر وأسهم متساوية القيمة يكتب فيها مساهم أو أكثر يمكن تداولها فهي تقوم على الاعتبار المالي حيث يتكون رأسمالها من الأسهم والطابع الشخصي تتضمن مشاركة متضامين وعلى هذا الأساس تم تصنيفه هذه الشركات المختلطة التي تتميز بطابع مزدوج للنظام القانوني الذي يحكمها

اولا:الطابع المزدوج للشركة

يبرزالطابع المزدوج لشركة التوصية بالاسهم من حيث أنها تضم نوعين من الشركاء شركاء متضامنين لهم نفس مركز الشريك المتضامنين في شركة تضامن وشركاء موصون يتوافق مركزهم مع بعض الجوانب مع ركز الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة ومن جوانب الأخرى مع مراكز الشريك في شركة مساهمة من حيث تقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول الدوري بالإشارة أن الشريك متضامن في شركة توصية بالاسهم قد يقدم عمله كحصة في الشركة إلا أن هذا لا يدخل في رأسمال للشركة لعدم قابليتها للحجز عليها وقد يكتب شريك متضامن في اسهم شركة عند تكوين أو عند زيادة رأس مالها هو في هذه الحالة يجمع بين صفتين شريك متضامن و مساهم وتكون له نفس الحقوق المقررة للمساهمين ما عدا الحق في أن يكون عضوا بمجلس مراقبة ولا تنتقل حصة شريك متضامن بالوفاة إلى الورثة ولا يجوز التنازل عنها أو جزء منها إلا بموافقة الجمعية العامة

خصوصية نظام شركة التوصية بالأسهم أحد أشكال شركة تجارية بحسب الشكل تجد تنظيم القانوني في القواعد العامة المتعلقة بشركة التوصية البسيطة الورادة في القانون التجاري وكذا القواعد الخاصة بشركة المساهمة في ماعدا تلك الخاصة

بالإدارة لتتبلور هذه القواعد في تلك التي وضعها المشرع على وجه الخصوص لتنظيم هذا النوع من الشركات دون تغيير دون غيره ما يجعلها تخضع للقواعد الخاصة بالشركة المساهمة في تأسيسها مع إن قواعد شركة التوصية تختلف عن شركة مساهمة من حيث إدارتها ورقابتها

ثانيا :من حيث التأسيس

وفقا لنص المادة 715 مكرر ثلاثة من القانون المذكورة أعلاه يتكون عنوان شركة توصية باسم من أسماء الشركاء المتضامين أو اسم واحد منهم على أن يضاف إليه عبارة شركة توصية بالأسهم حتى لا يختلط الأمر مع الغير الذي قد يعتقد بأنه أمام شركة تضامن أو توصية بسيطة ما يعني أنه يقتصر العنوان على أسماء الشركاء المتضامنين دون أن يشتمل على أسماء شركاء المساهمين الموصين حيث نص المشرع صراحة بذلك في فقرة ثانيه من المادة 715 ثالثا وهنا نتساءل عن حالة ما إذا تم مخالفة هذا المنع والسماح بدخول اسم أحد شركاء المساهمين في عنوان شركة التوصية بالاسهم رغم عدم نص المشرع على الجزاء لهذه المخالفة إلا أنه لا مفر من تطبيق الجزاء المعمول به في شركة التوصية البسيطة وهو اعتبار الشريك المساهم مسئول على بوجه تضامن عن التزامات الشركة .

أقرت فقرة 2 من المادة 735 من القانون التجاري بأنه لا يمكن أن يكون عدد شركاء أقل من ثلاثة أما من حيث تكوين شركة التوصية بالأسهم يتم جمع قيمته من جمهور المدخرين فمن المنطق المنطقي انه يتبع في تكوينها نفس القواعد والإجراءات المقررة بأش أن شركة مساهمة الخاصة بالمؤسسين وتحرير العقد هو نظام الشركة وجمع رأس مالي سواء عن طريق الاكتتاب العام أو المغلق وتخضع شركة توصية بالاسهم كذلك في نفس القواعد المنظمة للأوراق المالية التي تصدرها الشركة المساهمة أثناء حياتها وتلك المنظمة للنشاطات كما يتمتع

المسير بأوسع سلطات للتصرف باسم الشركة في كل الظروف و يخضع لنفس الإلتزامات التي يخضع لها مجلس إدارة شركة المساهمة ما لم يخالف أحكام شركة التوصية المقررة قانونا.

- تختلف شركة التوصية بالأسهم عن شركة مساهمة من حيث الأحد الأدنى لعدد الشركاء المؤسسين .
- تختلف شركة التوصية بالأسهم عن شركة مساهمة من حيث رأس المال حيث يأخذ رأس المال في شركة توصية بالأسهم في جزء منه يقدمه شريك متضامن وفي الجزء الآخر بأسهم تطرح قيمته الأسهمية في اكتتاب عام على الجمهور .
- أما عن تحويل شركة توصية بالاسهم إلى شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة يكون بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية وفق أغلبية الشركاء المتضامنين

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تجدر الإشارة أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يعود تاريخها إلى عام 1892 حينما نظم القانون الألماني و القانون الفرنسي ثم تواترت تشريعات للاح ذبها على أساس أنها شركة أمول لكن الفقه الحديث قد أضفى عليه طبع مختلط إذ ذهب بعض الفقه إلى اعتبارها وسط بين نوعين بين شركة الأشخاص و الأمول على أساس أنها تجمع بين خصائص شركة الأشخاص و شركة الأموال فهي ذات طبيعة خاصة إذا تعتبر شركة أشخاص بين الشركاء وشركة أموال بين الدائنين تتكون كأصل من شريكين أو أكثر ولا يزيد عدد الشركاء فيها عن 50 شريك لكن إستثناء اجاز جز المشرع انشاء شركة ذات المسؤولية المحددة في الشخص واحد وما يؤمن حماية الغير وفقا لأحكام هذه الشركة وفق قواعد المسؤولية المقررة في نطاقها لوحدها وأيضا من رأسمالها زيادة على قواعد

اولا: تنظيم وتسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

وإن كانت شركة ذات المسؤولية المحدودة أصلية للقواعد العامة من حيث ضرورة توافر كافة الأركان الموضوعية العامه و الخاصة فيها هي تجمع بين أحكام شركات الأشخاص وشركات الأموال فيما يخص الأركان الموضوعية خاصة لا يتجاوز عدد شركاء 20 وإلا تم تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة وأن قل عن إثنين أجازة تحويلها إلى شركة ذات شريك الوحيد ولا يمكن أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول فيجبب أن تكون حصص اسمية اي لايمكن ان تكون الحصص عبارة عن سندات قابلة للتداول.

أما عن تسيير شركة ذات المسؤولية المحدودة يكون من قبل مديري وجمعية شركاء حيث يختار في هذا النوع من الشركات وفقا لأحكام المادة 582 فقرة أولى من القانون التجاري من طرف الشركاء ومن غير في القانون الأساسي أو بعقد لاحق وذلك منه واحد أو أكثر من الشركاء للذين يمثلون أكثر من نصف رأسمالها ويمكن عزله أيضا من قبلهم

مع الإشارة إلى أن المشرع بموجب المادة 577 من القانون التجاري قد منح المدير سلطة واسعة للتصرف بإسم الشركة وفي جميع الظروف حتى لو كانت تلك الأعمال الخارجة عن نطاق موضوعها .

ثانيا: مسؤولية الشركاءمحدودة اي في حدود حصة الشريك

تشبه شركة ذات المسؤولية المحدودة شركات الأموال من حيث في عدم تمتع الشركاء بصفة تجارية وتحديد مسؤولية الشركاء محدودة بقدر حصة المساهم في رأس مال الشركة كما هو الأمر في شركة مساهمة .

المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة

وهي مؤسسة يؤسسها شخص واحد بارادته المنفردة ،ويضع فيهاحصة ماليةلا يكون مسؤولا في حدود هذه الحصة ، وهذا النوع من الشركات لم يكون موجودا في القانون التجاري الجزائري الا بعد تعديل القانون التجاري الجزائري سنة 1996 بالامر رقم 96-27 المؤرخ في09 دسمبر 1996 حيث نص المادة 564 تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد اوعدة اشخاص ونلاحظ ان المشرع الجزائري عندما اخذ بهذا النوع من الشركات يكون قد اقام استثناء على هذه المبادئ الاساسية للنظام القانوني الجزائري وذلك فيما يتعلق بركن تعدد الشركاء الواجب توفره في عقد تاسيس الشركة.

1-خصائصها:

-مصدرها الارادة المنفردة للشريك

- المسؤولية المحدودة للشريك

-اسم الشركة وعنوانها ويكون اسمها متبوع بعبارة مؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة EURL

-لايكتسب الشريك صفة التاجر

2-ادارة المؤسسة ذات الشخص الواحد

المدير اما ان يكون نظامي اوغير نظامي

اذا المدير هو الشريك نفسه وهذا بان يعين نفسه مديرا اما في العقد التاسيسي او بقرار لاحق ، ولايكتسب صفة المدير بمجرد انه صاحب المؤسسة وفي هذه الحالة يمكنه ان يتقاضى اجرامناسبا. كما يمكن ان يكون المدير شخص اخر غير الشريك الوحيد ، ويعن اما في العقد التاسيسي وفي هذه الحالة عزله يستوجب تعديل القانون الاساسي للشركة، اما اذاكان تم تعينه بقرار لاحق فعزله لايؤثر على نظام الشركة.

3-الهياكل الادارية للمؤسسة ذات الشخص الواحد

ا- الجمعية العامة:

بما ان الشريك وحيد وبالتالي تعود له كل الصلاحيات الممنوحة للجمعية العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء

فهذه الصلاحيات لايمكن تفويضها للغير، وبالتاي يمارس صلاحيات الرقابة هلى اعمال المدير.

ب- محافظ الحسابات كهيئة رقابية:

تضمن الامر 05-05 المؤرخ في 25يوليو2005 المتضمن قانون المالية التكميلي حيث نصت المادة12 منه يتعين على الجمعيات العامة للشركات الموال تعين محافظي الحاسبات يتم اختيارهم من بين المهنين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية للمحافظي الحسابات.